

بحار الأنوار

[62] دخلت لمسجد وصليت دعوت الله بما أحببت إنه قريب مجيب، وهذا المسجد إلى جانب الدار وفيه كان يصليان عليهما السلام (1). 6 - بيان: ذكر الصدوق رحمه الله هذه الزيارة بعينها في الفقيه (2) إلا أنه أسقط قوله السلام عليكما يا من بدا الله في شأنكما، ثم قال: وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين، وإن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل إمام لزيارته ركعتين، وادع الله بما أحببت إن الله قريب مجيب. 7 - وقال الشيخ المفيد قدس الله روحه على ما ينسب إليه من كتاب المزار: إذا وردت مشهدهما صلى الله عليهما فاغتسل للزيارة ثم امض حتى تقف على الباب القبة واستأذن وادخل مقدما رجلك اليمنى وقف على قبريهما وقل: ثم ذكر الزيارة بعينها إلا أنه بدل قوله يا من بدا الله في شأنكما بقوله يا أميني الله ثم ذكر الوداع كما سننقله من التهذيب، ثم قال: ثم اخرج ووجهك إلى القبرين على أعقابك (3). 8 - وقال الشيخ نور الله مرقده في التهذيب: قال الشيخ - رحمه الله - إذا أتيت سر من رأى فاغتسل قبل أن تأتي المشهد على ساكنه السلام، فإذا أتيت فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل: هذا الذي ذكره من المنع من الدخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت أنها ملك للغير، ولا يجوز لنا أن نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره إلا باذن صاحبها، ولم ينقطع العذر لنا باذنهم عليهم السلام في ذلك، فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه، ولو أن أحدا يدخلها لم يكن مأثوما خاصة إذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من أنهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومهم، وقد روي في ذلك أكثر من أن يحصى، وقد أوردنا طرفا منه فيما تقدم في باب الاخماس في 368. (3) المزار الكبير ص 182 - 183 بتفاوت.